PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(1): 587-614

ISSN:1553-6939

FUNDAMENTAL AND JURISPRUDENTIAL SKILLS IN THE LETTER "AL-TAFIN FOR THE MUNKAR AL-TABIN" BY IMAM ABDUL HAMID IBN BADIS.

Dr. Seddiki Boubekeur [1]

[1] University of Akli Mohand Oulhadj Bouira (Algeria).

The Email Author: b.seddiki@univ-bouira.dz

Received: 01/2024 **Published: 01/2024**

Abstract:

The students of the legacy of Ibn Badis almost agree that he holds a high status and great esteem in knowledge and scholarly foundation. His Tafin research, which was not known or widely circulated, delved into the details and evidence of this authority in the fields of jurisprudence and principles.

It did not just limit itself to categorization and theorizing, but extended to revelation, application, and implementation, which prompted me to write in this context, attempting to demonstrate the many and diverse features of this jurisprudential and foundational authority, such as accurately depicting issues and matters before adapting them, and employing evidence at different levels, and providing sound reasoning for judgments and statements in accordance with the intentions of their proponents. Furthermore, it extended to investigating the attributions of statements and narratives to scholars and imams, which is the pinnacle and fruit of knowledge.

Keywords: Fundamental skills, jurisprudential skills, Abdelhamid Ibn Badis, Ibn Badis, Refuting the one who denies the resurrection

المهـــــارات الأصولية والفــقهية في رسالة "التأفين لمنكر التأبين" للإمام عبد الحميد ابن باديس

الدكتور. بوبكر صديقي [1]

[1] جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر).

الملخص:

يكاد يتفق الدارسون لآثار ابن باديس أنه على مكانة عالية وقدر عظيم من العلم والتأصيل، وقد وقفت في رسالته التأفين التي لم تكن معروفة ومتداولة على تفاصيل وشواهد لهذه الملكة في مجال الفقه والأصول، والتي لم تقتصر على التقعيد والتنظير، بل تعدت إلى التنزيل والتطبيق والإعمال ما دفعني للكتابة في هذا السياق، محاولا إظهار معالم تلك الملكة الفقهية والأصولية الكثيرة والمتنوعة، كحسن تصوير المسائل والقضايا قبل تكييفها، ومعلم حسن ودقة توظيف الأدلة على اختلاف مراتبها، وسلامة التعليل للأحكام والأقوال وفق مراد أصحابها، ومن خلال الفهم الصحيح للأدلة الشرعية وأقوال العلماء، بل تعدى ذلك إلى التحقيق فيما ينسب للعلماء والأئمة من أقوال وروايات، وهو غاية العلم وثمرته، وأهم نلك المعالم آليات تنزيل الأدلة على الوقائع، حيث أظهر ابن باديس في ذلك كفاءة عالية في تحقيق المناط وصناعة الحكم واستنباطه، كما ابن على معرفة

واطلاع واسع لآداب الجدال والبحث والمناظرة والتزام كامل بذلك، ولتحقيق الأهداف المرجوة وللإجابة على الإشكالات المطروحة توخيت في بحثي هذا المنهج التحليلي الاستنباطي، وخلصت إلى نتائج، من أهمها: التحقق من صحة نسبة الرسالة لابن باديس، وبيان تعدد شواهد الملكة الفقهية والأصولية.

الكلمات المفتاحية:

المهارات الأصولية، المهارات الفقهية، عبد الحميد ابن باديس، ، التأفين لمنكر التأبين.

المـــقـــدمـــة:

الحمد لله الذي أكمل شريعته، وأتمَّ نعمته على عباده، فرضي لهم الإسلام دينا. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن خير ما يقطع العبد به الوقت، ويشغل به النفس: العلم النافع المقترن بالنية الخالصة، والعمل الصالح. وأشرف العلوم وأنفعها؛ علما الفقه وأصوله، وقد تتابعت كلمات العلماء قديما وحديثا على التنويه بشأنهما، وعلو منزلتهما، لعظم ثمرتهما وشرف مضمونهما.

ولما كان من أوجه الإفادة من هذين العلمين، ومن معالم خدمتهما: دراسة مسائلهما أو جملة منهما على ضوء آراء الأئمة الأعلام، المبرزين فيهما، وقع اختياري على أن يكون موضوع بحثي: (المهارات الفقهية والأصولية في رسالة "التأفين لمنكر التأبين" للإمام عبد الحميد ابن باديس)، حيث إنّ هذه الرسالة من تراث العلامة ابن باديس قد وجدت حديثا فطبعت، فأحببت أن أتناولها بالدراسة في جانب من جوانب العلمين.

وأما أسباب اختيار الموضوع فأجملها فيما يلي:

1-المكانة الرفيعة التي يتبوؤها العلامة عبد الحميد ابن باديس في الفقه والأصول، حيث إن تراثه وأقرانه يشهدون له بذلك في وقته وبعده.

2-الإسهام في إبراز جانب من التراث العلمي الذي تركه لنا رائد نهضة الجزائر الحديثة بلا منازع.

3-إبراز أوجه الإبداع لهذا الإمام في العلمين والتحقق من ذلك، فإن كثيرا من آراء الإمام ابن باديس لا تزال منثورة في ركام تراثه الضائع، وتحتاج إلى من يبحث عنها ويجمعها ويوثقها ويدرسها.

4-موضوع المهارات من الأهمية بمكان، فمن خلاله يظهر تميز العالم عن غيره، وتفاوت العلم لديه عمن سبقه ومن سيأتي بعده.

5-التحقق من أهلية الإمام للفتوى والتصدر.

6-الفائدة المرجوة من دراسة الموضوع، إذ هو يربط بين الفقه والأصول.

مشكلة البحث وأسئلته:

مشكلة البحث الكبرى هي: هل للعلامة ابن باديس مهارات فقهية وأصولية في رسالته التأفين؟

ومن هذه الإشكالية الكبرى تتفرع أسئلة كثيرة سأعمل على الاقتراب منها، وهي:

- من هو الشيخ ابن باديس؟
- هل تصح نسبة رسالة التأفين لمنكر التأبين للشيخ ابن باديس؟ وما موضوعها؟
- ما المقصود بالمهارات الفقهية والأصولية؟

– ما هي أهم معالم المهارات الفقهية والأصولية في رسالة التأفين؟

خطة البحث:

سيكون البحث مقسما إلى **مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرسين للمصادر والموضوعات، المبحث الأول** سأخصصه للحديث موجزا عن ترجمة الشيخ ابن باديس، وعن رسالة التأفين، وعن المهارات الفقهية والأصولية من حيث التعريف والمعالم وشروط الاكتساب. **وأما المبحث الثاني** فسأخصصه لأهم المهارات الفقهية والأصولية التي تضمنتها رسالة التأفين. **وأما الخاتمة؛** فسأضمنها أهم ما توصلت إليه من نتائج وإجابات عن الإشكالية.

منهج البحث:

للوصول إلى إجابات للتساؤلات المطروحة وفق الخطة المتوخاة استعملت المنهج الوصفي والتحليلي وآلياتهما.

المبحث الأول: التعريف بابن باديس ورسالة التأفين والمهارات الفقهية والأصولية

المطلب الأول: التعريف بالإمام عبد الحميد ابن باديس[1]

هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن المكي بن محمد بن عبد الرحمن بن باديس الصنهاجي، ولد بمدينة قسنطينة عاصمة الشرق الجزائري يوم الأربعاء 11 ربيع الثاني 1307 هـ الموافق لـ 04 سبتمبر 1889م، على الساعة الرابعة بعد الظهر.

نشأ في بيئة علمية؛ فقد حفظ القرآن وهو ابن ثلاثة عشر عاما على يد الشيخ "المداسي"، ثم تتلمذ على يد الشيخ حمدان الونيسي أول الشيوخ الذين كان لهم أثر طيب في اتجاهه الديني. كانت أسرته مشهورة بالعلم والثراء والجاه والوصل التاريخي. رحل إلى تونس سنة 1908م وانضم إلى حاضرة العلم الزيتونة ودرس فيها على الشيخ محمد النخلي الذي كان له الأثر البالغ في نفسيته بما غرس فيه من حب التجديد والتغيير وحب القرآن وفهمه، ودرس على الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[2] الذي وضع بصمته عليه في علوم العربية، كما كان للشيخ البشير صفر اليد الطولى في تعبئته تاريخيا وتوجيهه إلى واقع المسلمين دراسة

---

(1) مصادر الترجمة:

1-الشيخ عبد الحميد ابن باديس رائد الإصلاح والتربية في الجزائر، تركي رابح، الشركة د ن ت الجزائر، ط3، 1981.

2- مقدمة (ابن باديس حياته وآثاره)، عمار الطالبي، الشركة الجزائرية، ط3، 1997.

3- الإمام عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والفكرية، الزبير بن رحال، دار الهدى عين مليلة، ط. 2007.

4- موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، رابح خدوسي وجماعة، ص 11-12، دار الحضارة، ط. 2003.

5- مقدمة جريدة الشهاب، عبد الرحمن شيبان، ج 16، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001.

6- رواد النهضة والتجديد في الجزائر (1889 إلى 1965)، د. عبد الكريم بوصفصاف، ص 7-44، دار الهدى عين مليلة، ط.2007.

7- مجلة العلوم الإسلامية (الموافقات)، العدد السادس 1997-1998، إصدار المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر.

8- عبد الحميد بن باديس رائد النهضة، رابح لونيسي، دار المعرفة، ط. 2004.

9- الإمام عبد الحميد بن باديس لمحات من حياته وأعماله وجوانب من فكره وجهاده، مسعود فلوسي، دار قرطبة الجزائر، ط1، 2006.

(2) العلامة المحقق، ولد بالمرسي ضواحي عاصمة تونس سبتمبر 1879من تولى التدريس بجامعة الزيتونة ثم الإشراف عنها، صاحب كتاب التحرير والتنوير في التفسير و مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي في 12 أوت 1973 بتونس، ينظر ترجمته في مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية، علي خوجة.

وتشخيصا للأدواء ومحاولة فهم عوامل الانحطاط ليسهل وصف الدواء. كما درس على يد الشيخ محمد الخضر بن الحسين[1] في الجامع الأعظم وبمنزله في تونس، والشيخ محمد الصادق النيفر، والشيخ سعيد العياضي، والشيخ محمد بن القاضي، والشيخ أبو محمد بلحسن بن الشيخ المفتي النجار.

تخرج من الزيتونة سنة 1912 ودرّس فيها عاما بعد ذلك، ثم رجع إلى قسنطينة وألقى دروسا في الجامع الكبير فيها. أوقف بعد وشاية من أعداء الإصلاح فاضطر للرحلة مرة ثانية هذه المرة إلى المشرق، فأدى فريضة الحج، ثم مكث يدرس في المسجد النبوي ثلاثة أشهر، وتوج ذلك بلقاء شيخه الونيسي ورفيق دربه البشير الإبراهيمي، فكان اللقاء نواة تكوين الجمعية وبداية المشروع الإصلاحي بعد أن أوصاه الشيخ حسين أحمد الهندي بالرجوع إلى الجزائر لحاجتها إليه. وفي طريق رجوعه مر على الشام ومصر واجتمع برجال العلم والأدب والفكر، وأهم محطة تذكر في ذلك زيارته للأزهر وملاقاته للشيخ بخيت المطيعي.

وفي 1913 استقر في قسنطينة وشرع في تجسيد مشروعه الإصلاحي التربوي، فدرّس الصغار والكبار، وتوطن المسجد، وأصدر الجرائد لإدراكه الدور المهم للصحافة في التعبئة والتوعية فناضل بالعقل والقلم واللسان فشارك في تأسيس جريدة النجاح سنة 1919. ثم قام بتأسيس جريدة المنتقد 1925 التي صدر منها 18 عدد ثم عطلت، فأنشأ مجلة الشهاب في العام نفسه، وتعد من أشهر المجلات في شمال إفريقيا، ولم تتوقف عن الصدور إلا قبل وفاة الشيخ، حيث ظلت أربع سنوات مجلة أسبوعية ثم صارت شهرية لظروف قاهرة.

وفي عام 1931 طرأ الحدث المهم في تاريخ الشيخ وتاريخ الجزائر المعاصر، حيث بعد جهود مضنية وجبارة تأسست جمعية العلماء المسلمين الجزائريين رسميا في نادي الترقي، حيث أنشأها الشيخ مع كوكبة من رواد الإصلاح والفكر والعلم، وأشرف على جرائدها وهي على التوالي: جريدة (السنة النبوية)، ثم جريدة (الشريعة المحمدية)، فجريدة (الصراط السوي)، وآخرها (جريدة البصائر) في سلسلتها الأولى إلى وفاتهز ولو لم يكن من حسناته سوى الدور البارز في تأسيس الجمعية لكفى وكيف وأعضاؤها بعد ذلك من خريجي دروسه وعلمه.

من أعماله العلمية الجبارة تفسيره للقرآن في 25 سنة ووشرحه لموطأ مالك، ودرس العلوم في نحو 17 حلقة يوميا، نظّر فيها لدعوة الإصلاح قواعدها، وجعل أعمدتها التعليم والتربية في أسلوب مواكب للنهضة الإصلاحية في العالم الإسلامي فسد ثغرا لم يكن لتسده الهيئات والجمعيات والمؤسسات.

جاهد وناضل في السياسة بطريقة لا يعلم لها مثيل في عصره من حيث الأسلوب والمنهج والغاية. مؤلفاته العلمية قليلة والسبب اهتمامه البالغ في تكوين الرجال.

لحقه أجله المحتوم – بعد حياة كلها نضال وتضحية وجهاد لإعادة تأهيل شعب كان على وشك الموت – في 16 أفريل 1940م، تاركا ميراثا وكنزا غاليا يتمثل في المبادئ والرجال والعلماء.

المطلب الثاني: التعريف برسالة التّأفين لمنكر التّأبين:

الكلام عن هذا التأليف كما يلي:

1– توثيق نسبة الرسالة للإمام:

(1) جزائري الأصل، ولد بتونس 1876م، تخرج من جامع الزيتونة، تولى مشيخة الأزهر، توفي بالقاهرة عام 1958م، ينظر الأعلام 113/6، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، ط14، 1999.

لا شك في ثبوت نسب هذه الرسالة له، وذلك لاعتبارات كثيرة وبراهين عديدة منها:

- وجود ثلاث نسخ خطية منها، نسبها ناسخوها كلهم إلى الإمام، أحد نساخها يدعى أحمد بن محمد بن فامة.
- ذكرها المترجمون للشيخ من ضمن مؤلفاته.
- إقرار واعتراف من وصلته الرسالة – وهو شقيق من قيل فيه التأبين – فقام بشكر الشيخ عليها في رسالة مدونة نقلها صاحب كتاب: تاريخ زاوية الشيخ سيدي الحسين، الشيخ عبد العليم بن الشيخ الحسين.
- أسلوب الرسالة يشبه كثيرا أسلوب الشيخ الذي تميز به في سائر مؤلفاته، من حيث اللغة والمصطلحات، ومن حيث طريقة تناول المسائل الفقهية من جهة التأصيل والتقعيد والتدليل والتعليل، ومن جهة طريقة الشيخ في عرض المسائل الفقهية ومناقشتها.
- وقد طبعت مؤخرا محققة ومعلق عليها من الباحث لحسن بن علجية من إصدارات دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة الجزائر؛ ولم يدحر الباحث جهدا في إثبات صحة نسبتها للشيخ ابن باديس.
-

2– زمن تأليفها:

في نسخة كاملة مصدرها خزانة الشيخ نعيم النعيمي ورد في آخرها ما يدل على تاريخ إملائها من الشيخ ابن باديس، في: 2 جمادى 1336هـ، بين1917م و1918م؛ وكان الشيخ قد عاد إلى الجزائر سنة 1913م واستقر بقسنطينة.

3– موضوعها:

تناولت حكم الرثاء والثناء على الميت ومدحه بالخصال الطيبة المأثورة والثابتة عنه، نثرا أو نظما، أمام الجمع المشيع له. وفي حدود بحثي لم أظفر بمن أفرد للموضوع كتابا أو رسالة قبل الشيخ ابن باديس. ناقش فيها الإمام من أنكر عليه تأبينه للشيخ الطيب بن الشيخ الحسين، مظهرا غلطه، وجانحا إلى جواز الرثاء ومشروعيته بالدليل والتعليل، على شكل مساجلة علمية لطيفة، وقد جاءت في قسمين، أولهما بيان حكم التأبين مع ذكر الأدلة ووجه الاستدلال، وجعل قسمها الثاني مناقشة لأدلة المخالف وتفنيدها.

4– سبب التأليف:

أفصح الشيخ ابن باديس في مقدمة رسالته أن سبب تأليفه للرسالة هو إلحاح جماعة من محبيه عليه للرد على من أنكر مشروعية التأبين والذي خطْ في ذلك ورقات انتشرت بين الناس، زاعما فيها أن ما قام به الشيخ ابن باديس هو بدعة منكرة في الدين كونه من التزكية، ونقل فيها نقولا يراها مؤيدة لما جنح إليه من رأي وحكم، فما كان من الشيخ إلا أن استجاب لطلب الجماعة محققا رغبتهم في ذلك.

5– الوصف العام للرسالة:

أبان الشيخ في الرسالة عن مهارات فقهية وأصولية جديرة بالاهتمام بها وبيان ملامحها ومعالمها، في أسلوب علمي راق ومنهجية محكمة وحسن بيان وجودة تعليل تنبئ عن نبوغ علمي وملكة فقهية قوية راسخة، وذلك ما سيظهر في البحث.

فالرسالة مليئة ومشحونة بالتدليل والتعليل بمختلف أنواعه وطرقه، كما حوت منهجية في الجدل والمناظرة يحسن الوقوف على منطلقات الشيخ فيها وأسسها، فضلا على ما أبان فيها من آداب جمة هي تجسيد لما دونه العلماء في كتب الجدل والمناظرة.

المطلب الثالث: المهارات الفقهية والأصولية

الفرع الأول: تعريف المهارة:

لغة: هي الحذق، الماهر الحاذق بكل عمل، يقال: مهرت بهذا الأمر أمهر به مهارة أي صرت به حاذقا[1]؛ ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: (الماهر بالقرآن مثل الكرام البررة)[2]، أي الذي حذق القراءة، فأقامها على وجهها، بريئة من اللحن والغلط[3].

اصطلاحا: هل عرف المتقدمون المهارة في كتبهم؟ في كلامهم ما يدل على شروطها وأركانها والطريق المحقق لها، كما ذكروا معالمها وملامحها، غير أنهم لم يعرفوها بتعريف محدد جامع مانع، ولا أعلم إن كان مصطلح المهارة الفقهية والأصولية متداولا عند المتقدمين.

وأما المعاصرون فلعل أشهر تعريف لها؛ ما جنح إليه نخبة الفقهاء المؤلفين لكتاب "مسرد المهارات الفقهية"، حيث عرفوها بقولهم: "تلك المهارة الذهنية الفقهية، التي بها يقتدر الفقيه على تصور الوقائع وتحليل النصوص والمصطلحات، واستثمار الأدلة والقواعد، وتنزيل الأحكام على الوقائع"[4]. وعرفوها بتعريف ثان لا يخرج عن الأول، وإنما فيه تنصيص على آلياته ووسائل تحقيقها وطريق الوصول إليها، فقالوا: "أدوات ذهنية عملية، توصل إلى إحكام الصناعة الفقهية، يمكن تقسيمها إلى خطوات، والتدريب عليها، وقياسها"[5].

وقد أحصوا في مشروعهم الجماعي النظري والعملي ما يزيد عن 150مهارة مستقلة مفترضة، قسموها على ستة أبواب: الأول: مهارات في التصوير، والثاني: مهارات في التعليل، والثالث: مهارات في التدليل، والرابع: مهارات في التقعيد، والخامس: مهارات في تدبير الخلاف، والسادس: مهارات في مهارات التنزيل.

وعرف الدكتور مصطفى القليوبي المهارة الأصولية بما يلي: "هي ملكة تكسب صاحبها القدرة على بحث مسائل علم أصول الفقه، والمقصود بالقدرة؛ القدرة على كل من التصوير (الشرح)، والبرهنة (التعليل)، والنقد الصحيح (المستقل)، وذلك في إطار التقنين الأصولي، ومن ثمة يحصل من هذه المهارة ملكة يستطيع أن يستنبط بها الأحكام، فأركان هذه المهارة: التصوير أو (التكييف)، والتعليل، والتخريج"[6].

وحرر الدكتور سعد الدين هلالي تعريف المهارة الأصولية بقوله: "إحكام الأدلة الشرعية، والحذق في استنباط الأحكام منها، على وجه يظهر كمال الشريعة في الحال، ويفتح آفاقا متجددة في المآل"[7]؛ وأركانها ونطاقها عنده تحقيق الدليل الشرعي وتحقيق الحكم الشرعي.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور: مادة مهر؛ قاموس المحيط، الفيروز آبادي: مادة مهر.

(2) رواه: مسلم في صحيحيه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الماهر بالقرآن، رقم:798.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن الأثير مجد الدين أبو البركات، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، الحلبي، ط1، 1383/4،1963، 374/4.

(4) مسرد المهارات الفقهية، نخبة من المختصين بإشراف: عبد الله بن وكيل الشيخ وخالد المزيني، مؤسسة رسوخ للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية، نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1439/2018، ص20.

(5) المرجع السابق، ص26.

(6) المهارة الأصولية بالأمثلة العملية، مصطفى القليوبي الشافعي، دار النور المبين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص13.

(7) المهارة الأصولية وأثرها في إنضاج الفقه وتجديده، سعد الدين مسعد الهلالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 2012، ص33.

والملاحظ والمستنتج من التعاريف السابقة ما يلي:

- أن هناك من المهارات ما يستقل بعضها عن بعض، ومنها ما يتداخل ويتشابه ويكمل بعضها البعض.
- تداخل المهارات الفقهية والأصولية، وأن العلاقة بينهما علاقة تكامل، فيعسر إيجاد ضابط في التفريق بينهما؛ فالمهارة الأصولية مهارة تنظير، والمهارة الفقهية مهارة تطبيق وتنزيل.
- علاقة المهارة بالملكة هي علاقة الجزء مع الكل، فالمهارة جزء من الملكة، والمستجمع للمهارة محقق لبنيان الملكة الفقهية.
- التفاوت والتباين في مقدار التحقق بالمهارة هو المؤثر والسبب في التفاوت بين العلماء في مراتب العلم؛ فمن كان استعداده أقوى ودربته أكبر كان أكثر رسوخا وأعلى منزلة. وعليه فالمهارة الفقهية والأصولية تتضمن: حسن النظر وسداد وقوة الفهم، وهي تلك القدرة على التحليل والاستنباط والنقد والتقويم، والاستثمار الأمثل للفقه وأصوله وتراث الأسلاف العظيم، والاقتباس الأمثل من موارده، كما تتضمن: القدرة الفائقة على الإمساك بمآخذ الصناعة الفقهية والأصولية من حيث حسن التصور وجودة التنزيل، فهي الرسوخ والاعتدال.
- المهارة الفقهية والأصولية أصالة ووعي وتحمل للمسؤولية من حيث انتقاء الأحسن والأصوب والراجح من الخيارات الاجتهادية الموجودة التي تتحقق المصالح الشرعية ما يستلزم عمق النظر في النوازل والمستجدات؛ فهي الفهم الصحيح والاستدلال الرجيح، وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع المعاش وفق منهج ونظام دقيق ورصين في الاستدلال، يسلم معه من التناقض والتخبط. وهي التي تؤهل من كان أينما كان متى كان إلى حمل هذا العلم الشريف الثقيل حملا وسطا معتدلا بين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فيتأهل ويتقدم صاحبها عن جدارة لتبليغ رسالة الله إلى عباده؛ فالحاجة ماسة إلى المهارة الفقهية والأصولية في عصرنا الحاضر الذي يتسم بسرعة التغير والتجدد ما ينبغي أن يُقابل ويُتهيأ له بعلم راسخ عميق دقيق مقاصدي معتدل.

الفرع الثاني: شروط اكتساب المهارة الفقهية [1]:

نص العلماء في كتبهم على أن المهارة الفقهية والأصولية تكتسب بما يلي:

1- **الاستعداد الفطري:** ويقصد بذلك القابلية والاستعداد من حيث:

. الذكاء الفطري

. الطبيعة المعتدلة

. الرغبة في اكتساب الملكة الفقهية

2- إعمال النظر: وذلك بما يلي:

. استثمار العقل وعلم المنطق

. تحديق البصيرة صوب الغوامض

. إطالة التأمل

. المواظبة على المراجعة

. المثابرة على المطالعة

. الاستعانة بالخلوة وفراغ البال

(1) ينظر في هذا : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1971/1390، ص5 -8؛

3- العناية بالقواعد والكليات: فهي الأساس لكثير من التفريعات.

4- **الممارسة والدربة**

5- **التكرار:** ويقصد منه تكرار العلم وترداد النظر فيه، فهو أصل لا بد منه لتحصيل المهارة في كل علم وفن. وبالتالي على قدر التمكن والتضلع من المهارة تقوى القرائح والفهوم ويقل خطأ المجتهد، إذ العلم لا بد له من سببين: سبب منفصل وهو الدليل، وسبب متصل وهو العلم بالدليل والقوة التي يفهم بها الدليل، والنظر الموصل إلى الفهم[1]. ولا يقتصر هذا على المتقدمين دون المتأخرين بحجة أنه ما ترك الأول للآخر شيئا، بل (السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل، وكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض التشبيج، ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يتبع لجمعه المذاهب إلى ما حصل عليه السابق تأصيله، وهذا واضح في الحرف والصناعات، فضلا عن العلوم)[2].

6- **دراسة علوم العربية:** لكونها تمثل منطلق اللغة المستخدمة في البحث الأصولي والفقهي.

7- **البحث الأصولي المقارن:** فينبغي التصور الكلي الدقيق الشامل لعلم الأصول، من تاريخ ومدارس ومناهج البحث فيه.

8- **دراسة آداب البحث والجدل والمناظرة.**

المبحث الثاني: معالم المهارات الفقهية والأصولية في رسالة التأفين

المطلب الأول: مهارات التصوير:

وسأتناولها من خلال المعالم التالية:

أ/ تحرير الحقائق الشرعية والتفريق بينها:

وهي قدرة الفقيه على تحديد دلالة الاسم الشرعي بدقة، وذلك عن طريق تتبع النصوص الشرعية بالنظر في معاني الأسماء مفردة ومركبة وفي السياق، ومراعاة استعمال الصحابة لها ومعناها اللغوي، وتحديد العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي من حيث المطابقة والتقييد، وقدرة الفقيه على التمييز بين الأسماء الشرعية المتقاربة في المعنى والمختلفة في الحقيقة وذلك باستبعاد الأوصاف التي أوهمت الجمع.

الشاهد في رسالة التأفين:

مما أنكر الشيخ ابن باديس على الشيخ المخالف في مسألة جواز تأبين الميت والثناء عليه بما اتصف من صفات حسنة وخلال طيبة في حياته؛ أن المخالف لم يحرر حقيقة الثناء شرعا ولم يفرق بينه وبين النعي المنهي عنه في الشرع، إذ قال: "لكن الشيخ حسب الثناء والنعي شيئا واحدا، فأخذ يحمل في أوصاف النعي عليه، ولا شك أن ذلك من عدم تأمله في النصوص التي بين يديه"[3].

فالحقيقة الشرعية للنعي ليست هي الحقيقة الشرعية للثناء والمدح، كما أن المنكر على الامام ابن باديس لم يفرّق بين التزكية غير المبنية على العلم بالمزكى – وهي منهي عنها – والثناء الشرعي الذي ورد في السنة مشروعيته، والإمام تفطن إلى هذه

(1) ينظر: الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987/1408، 222/6.

(2) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ط1، 1399، 177/2.

(3) التأفين لمنكر التأبين، ص63.

النقيصة في الاستنباط والاجتهاد، حيث رد عليه هذا الخبط وعدم تحرير الحقائق الشرعية، فقال في الصورة المنهي عنها: "وما أبعدها من الثناء الشرعي الذي هو مدح الميت بما فيه، ممن يعتقد اتصافه به، بدون داع من الأغراض الدنيوية يدعوه إليه، فإنها لا يشتبه بها ولا تشبهه"[1].

وأدلة مشروعية الثناء على الميت التي ساقها الإمام قرينة على أن المنهي عنه غير ذلك، وأن استعمال لفظ التزكية قد يراد به الثناء إن توفرت شروطه، وقد يراد به المعنى المحرم كما تقدم، واستعمال الصحابة والسلف لمصطلح التزكية في معناه الصحيح هو الشائع من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم التي ساقها الإمام.

وهذا ملمح واضح لمهارة ابن باديس الفقهية والأصولية، حيث حصر الأوصاف المشتركة بين الاثنين والمتمثلة في المدح وإبداء الرضا والإشادة بأخلاق الميت وأفعاله، ثم حدد الأوصاف التي أوجبت التفريق بين المعنيين، واختبر صحة الفرق بعرض الأدلة الكثيرة في ذلك، فكانت النتيجة أن قرر الفرق فاستلزم من ذلك تحرير مفهوم كل مصطلح واسم والمؤدية حتما إلى الاختلاف في الحكم الشرعي؛ وهذا من باب الحكم على الشيء فرع عن تصوره، أي: تصورا شرعيا صحيحا دقيقا.

ولا أدل على هذه المهارة في كلام ابن باديس في رسالته من قوله: "سواء علينا اتّحدت أم تقاربت، فإنها كلّها كما سترى عن الموضوع قد تباعدت"[2].

ويدخل في هذا قدرة الفقيه على التفريق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين في الصورة، ومختلفتين في الحكم؛ وهو ما فعله الشيخ ابن باديس لما فرّق بين الثناء الشرعي والنعي، وبين التأبين عند القبر وقراءة القرآن عنده على الميّت[3]، وتم ذلك بعد أن حدد موجب الفرق بين المسألتين، الراجع إلى القصد والكيفية وثبوت النص الشرعي.

ب/ مهارة تمييز الأحكام الوضعية:

وهي قدرة الفقيه على تحديد ما تتوقف عليه الأحكام الشرعية التكليفية؛ من شروط، وأسباب، وموانع، والتمييز بينها، واستثمارها في عملية الاستنباط والصناعة الفقهية، وذلك من خلال تحديد الوصف المؤثر المستفاد من النصوص وأقوال الفقهاء، مع نفي الحقيقة الشرعية في وجود الشيء أو مع عدمه.

الشاهد في رسالة التأبين:

في معرض رد ابن باديس على مخالفه الذي استشهد لمذهبه بأقوال الفقهاء ولكنه لم يحسن فهمها على مراد قائليها، حيث علقوا أحكامهم على أسباب وشروط وموانع يلزم من وجودها وجود الحكم ومن عدمها عدم الحكم، كما هو الحال في كلام ابن لب عن التزكية المنهي عنها، والتي علق حرمتها على القصد الفاسد من صاحبها، وهي التزكية بصفة معينة، قال ابن باديس مبينا هذه المهارة الفقهية التي تمنع الفقيه وتصونه من الوقوع في الزلل: "وهذا تصريح من ابن لب بأن التزكية المنهي عنها إنما هي ما كانت لأغراض دنيوية، كمحبة السمعة، وكانت بسعي أهل الميِّت لهذا القصد الفاسد، وهذا هو مقتضى التعبير بقوله: تزكية بصفة"[4]. كما استشهد لمشروعية التأبين والثناء بقول الشيخ عبد الباقي الزرقاني: "وشرط الثناء من عدل خيِّرٍ صالح

(1) المرجع السابق:ص58.

(2) المرجع السابق: ص61.

(3) المرجع السابق: ص62-63.

(4) المرجع السابق: ص64.

للتزكية"[1]؛ فالحكم معلق على الشرط والوصف، فيلزم من وجود وصف القصد الفاسد والغرض السيء حرمة التزكية والثناء ومنعها، فإذا انتفى المانع وجد الحكم بمشروعيتها لتلك الأدلة الكثيرة والمتنوعة.

ج/ مهارة تحرير المصطلح الفقهي والتفريق بينه وبين ما يشبهه:

ويُقصد منها قدرة الفقيه على تقرير دلالة المصطلح الفقهي بدقة وصواب، وذلك بتحديد ذلك المصطلح وحصر معانيه سواء بالنظر إلى جذر مادته أو موضوعه حتى يستعين بكلام المختصين فيه، وفي موارده التي دأب الفقهاء الكلام عنه؛ فيتعين على صاحب المهارة أن يحدد المعنى المناسب للمصطلح مستعينا بقائليه والمستعملين له مع المقارنة بين الاستعمالات إن تعددت ليرجح في النهاية بينها بناء على أدلة، وينتهي به الأمر بعدها إلى تقرير دلالة المصطلح الفقهي الذي قد يشبهه مصطلح ثان ويشترك معه في أوصاف غير أن أوجه الاختلاف بينهما كثيرة وكبيرة حاسمة ومؤثرة.

الشاهد في رسالة التأفين:

يقول ابن باديس تقريرا لهذه المهارة، وفي معرض الرد على مخالفه لاستشهاده بكلام فقيه لم يستعمل المصطلح في دلالة ما أراده ابن باديس: "قد رفعنا الحجاب لأولي الألباب، أن كلام صاحب المدخل في مثل هذا المدير الثرثار، لا في الثناء الثابت في صحاح الآثار"[2]؛ فدلالة التزكية عند الفقهاء الثناء الصادق المبني على علمٍ بالمزكَى، ولم يقصدوا الكاذبة غير المبنية على النية السليمة والغرض الصحيح. وعدم تحرير مصطلح التزكية أوقع مخالف ابن باديس في حمئة الاستشهاد بغير الشاهد الصحيح وفي عير محله، ولذلك عدها الشيخ منقصة في المهارة موجبة للخطأ وموقعة صاحبها في الزلل، حيث نسب للفقهاء أحكاما ليست مطابقة لواقع غيرهم من حيث دلالات المصطلحات الفقهية، وما ذلك إلا لعدم التفريق بين المصطلحات المتشابهة، كما هو الحال في الفرق بين التزكية والثناء والنعي، فكل مصطلح له مفهومه الدقيق الخاص به، ولفت الشيخ ابن باديس نظر مخالفه إلى هذا فقال: "يحتج فيها بنقول على أن ما فعلناه من الثناء هو التزكية"[3]؛ وأظهر منه قوله في الفرق بين قراءة القرآن على الميت والثناء عليه: "القراءة ليست من الثناء، وفيها كلام طويل للعلماء اعرضنا عنه، لأنها ليست من موضوعنا"[4].

د/ مهارة تصوير المسائل:

والمقصود من ذلك: قدرة الفقيه على توضيح المسألة، بتحديد ماهيتها وأقسامها، وذلك باستقراء نصوص الشارع واستقراء نصوص الفقهاء حتى تتصور المسألة على حقيقتها.

الشاهد في رسالة التأفين:

أنكر الشيخ ابن باديس على مخالفه في رسالته التأفين عدم تصوره للمسألة تصورا صحيحا كاملا كما تصورها الفقهاء المستشهد بأقوالهم، فمحل التأبين المشروع الثناء وذكر محامد الميت الثابتة عنه، وفحص ماهية المسألة التي أوردها الفقهاء في كتبهم وحكموا عليها بعدم الجواز والبدعية بالنظر في اسمها الشرعي وما أحاطها من أوصاف يجعل الفقيه يفرق بين الأمرين ويحرر بوضوح معالم القضية ومرتكزاتها ليسهل عليه بعد ذلك إطلاق الحكم عليها.

(1) المرجع السابق: ص45

(2) المرجع السابق: ص60.

(3) المرجع السابق: ص44.

(4) المرجع السابق: ص65.

وشاهد هذه المهارة من كلام ابن باديس قوله في معرض تحديد الصورة التي أنكرها الفقهاء كابن الحاج في المدخل: "وإنّ تزكية كانت على مثل هذا الوجه القبيح من مثل هذا المدير الخسيس، مع هؤلاء المرائين لجديرة بأكثر مما قال فيها ابن الحاج، لمخالفتها لحالة السلف وما كانت عليه، وما أبعدها من الثناء الشرعي الذي هو مدح الميت بما فيه، ممن يعتقد اتّصافه به، بدون داع من الأغراض الدنيوية يدعوه إليه، فإنها بحيث لا يشتبه بها ولا تشبّه"[1]؛ وما جعل الشيخ يعدد الأوصاف وأركان المسألة التي نها الفقهاء عنها إلا من باب المهارة في تصوير المسألة وتحديد أركانها وأطرافها والأوصاف المؤثرة فيها حتى تظهر على حقيقتها وتتباين مع التي تشابهها فلا تأخذان الحكم نفسه.

هـ/ مهارة القسيم الفقهي:

والمراد منها: قدرة الفقيه على استخراج الأقسام والأنواع، وذلك بعد تعيين المسألة وحصر ما يتعلق بها من أدلة وأقوال ووقائع وفحصها لاستخراج الحالات والصور.

الشاهد في رسالة التأفين:

قسم الشيخ التزكية إلى أقسام[2]:

الأول: تزكية الحي

الثاني: تزكية الميت، والتي بدورها تنقسم إلى قسمين من حيث مطابقتها لواقع المزكى: تزكية صادقة وأخرى كاذبة. وباعتبار مقاصد أصحابها تنقسم إلى: تزكية أراد منها صاحبها الإشادة بالميت والشهادة عليه بالحق، والثانية القصد منها الرياء والسمعة وأكل مال أهل الميت.

ولكل قسم وصورة حكمها الخاص بها.

كما قسم صورة الثناء على الميت من حيث وقتها إلى قسمين[3]: عند إخراج الميت من بيته إلى المقبرة، والصورة الثانية الثناء عليه عند القبر، حيث قصر كلامه في الرسالة على الصورة الثانية لا الأولى، وهذا من حسن تقسيم الحالات للقضية الواحدة حتى يتوصل إلى حكم كل منها بدقة وصواب.

والخطوات التي اقتطعها الشيخ ابن باديس في هذه المهارة تمثلت فيما يلي:

1-حصر ما يتعلق بالمسألة وباب ما يفعل للميت.

2-حصر الأقوال في تلك المسائل وأدلتها.

3-فحص تلك الأدلة المتنوعة من أحاديث وآثار الصحابة لاستخراج الصور والحالات والأقسام، ثم تعليق الأحكام على كل قسم منها، فحكم بالحرمة على الصورة التي نقلها مخالفه عن الأئمة، وأثبت المشروعية للواقعة التي أُنكِر عليه فيها في صياغة فقهية بديعة يفهمها كل قارئ.

وفحص الشيخ لمناط المسألتين جعله يحدد العلاقة بينهما بسهولة، فقرر أنّها علاقة تباين، فاستلزم أن يكون الحكم مغايرا فيهما، فلم يقع في الخلط والوهم؛ وهذا حس أصولي وفقهي راقٍ؛ يقول الشيخ في معرض بيان تمثله هذه المهارة واعتباره إياها في حكمه: "فلم نخرج والحمد لله عن دائرة الفقه، ولا دائرة الحديث، ولم نخلط والفضل لله موضوعا بموضوع، ولا حديثا بحديث"[1].

(1) المرجع السابق: ص58.

(2)المرجع السابق: ص53 وص: 58.

(3) المرجع السابق: ص62.

و/ مهارة الكشف عن مضان المسائل:

والمراد من ذلك: قدرة الفقيه على تحديد مواضع المسائل سواء في الكتب عموما أو في الأبواب منها حصوصا؛ وسواء في المراجع المتخصصة أو العامة منها؛ وهذا يفتقر إلى الموسوعية في المطالعة والذكاء الخارق المعين على افتراض مضآن المسائل، خاصة إن لم تدرج في الكتب تحت باب معين أو مبحث.

الشاهد في رسالة التأفين:

في القسم الأول من الرسالة والتي أفرده الشيخ لحشد الأدلة الشرعية والتي من خلالها استنبط حكم المشروعية استدل بالأحاديث النبوية الشريفة التي رويت في السنن تحت عناوين كتب وأبواب مباشرة وغير مباشرة لموضوع المسألة، ما ينبئ عن مهارة الشيخ العالية وحسه الاختياري الراقي؛ ولم يكتف بذلك فقد رجع إلى كتب شروح الحديث لتجلية المسألة جيدا واستحضار أقوال الشراح فيها؛ كشرح الزرقاني على الموطأ[2] ، وقد أبان الشيخ عن هذه المهارة في قوله: "ما قلناه في القسم الأول مبني على الحديث الصحيح، وعمل السلف المستمر، ومبيّن بنصوص شرّاح الحديث، ومخلل بكلام الفقهاء من مذهبنا.."[3]. وأخذ يعد أسماء من نص على المسألة في كتبهم؛ وظهرت المهارة هذه في رسالة الشيخ بجلاء عندما قوى اجتهاده بشواهد مصدرها لا يخطر على بال إلا المتبحر الموسوعي والذكي الألمعي الماهر في الاستدلال والفهم، حيث جعل من موارده كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي، وهو من أمهات كتب الأدب العربي، فنقل عنه ما يدل على وقوف بعض الصحابة والتابعين على قبور موتاهم يرثونهم ويثنون عليهم ويمدحونهم بما فيهم من خصال الحمد[4]؛ وهذا الكشف من الشيخ عن مضان المسألة في مثل تلك المراجع والمصادر والموسوعات المتخصصة وغير المتخصصة لبرهان ساطع على المهارة الفقهية فيه، ولو أدرك الشيخ وقتنا الذي تولدت الطفرة العلمية التكنولوجيا: من برامج إلكترونية للبحث الموضوعي؛ وقواعد بيانات دقيقة مختصة لقيل قد استفاد الشيخ منها لموسوعيته في الكشف عن مضان المسائل ومدرجاتها في الكتب والموسوعات.

ز/ مهارة حل الإشكال الفقهي والأصولي:

ومعنى ذلك: قدرة الفقيه على تحديد المسائل المشكلة ورفع الإشكال عنها، وذلك باتداء من خلال تحديد المسألة المشكلة من غير خلط بين التي تشابهها، وتحديد العلاقة بين أطراف المسألة الواحدة مع بيان وتجلية موطن الإشكال فيها، زيادة عن ذلك تحرير الإشكال والبحث عن سببه، سواء من حيث معارضته للدليل أو الأصل الفقي أو الأصولي؛ أو من حيث الغموض في الدلالة.

يتم ذلك كله من خلال استثمار الفقيه والأصولي الماهر قواعد دفع التعارض بين الأدلة والقدرة على الجمع بينها، والموازنة بين الأقوال المتضادة في المسألة الواحدة.

(1) المرجع السابق: ص67-68.

(2) المرجع السابق: ص45.

(3) المرجع السابق: ص66-67.

(4) المرجع السابق: ص51-52.

الشاهد في رسالة التأفين:

أبان الشيخ ابن باديس هذه المهارة في رسالته التأفين بجدارة، فقد استطاع رفع التعارض المزعوم بين الأدلة التي واجهه بها مخالفه، تارة بالتمييز بين القوي منها والضعيف، في مثل قوله عن الحديث الذي استدل به المنكر عليه: "والضعيف لا يحتج به في الأحكام، ولا يقوى على معارضة ما تقدم من صحاح الآثار"[1]. وقال أيضا: "ولو فرضنا على سبيل التنازل دلالته على نفي الثناء لكان معارضا بما هو أصح منه وأقوى من الحديث والعمل"[2]، وبذلك يزول الإشكال الفقهي في المسألة من أساسه؛ وتارة يكون بالتأويل جمعا بين الأدلة، كمثل قوله فيما استدل به المخالف من الأحاديث: "وهذا المحمل كمحمل الزرقاني للرثاء المنهي عنه على رثاء الجاهلية جمعا بين الأحاديث"[3].

كما أزال الشيخ الإشكال في المسألة لما رجع إلى كتب الفقه شروح الحديث واختار منها الأجوبة المناسبة التي تقرر نفي التطابق بين الثناء على الميت بما هو أهل له ورثاء الجاهلية المنهي عنه[4]، أو ما تضمن محاذير شرعية كالرياء والسمعة وغيرها من النيات الفاسدة والأغراض السيئة[5].

ح/ مهارة تحليل النص وشرحه:

وهي القدرة على تجزئة النص إلى عناصره اللفظية والمعنوية بغية فهمه على وجه صحيح صواب وفق مراد قائله، وذلك عبر خطوات أساسية منها: تحديد المصطلحات والمفاهيم، والعلل والفروق، وشروح النص إن وجدت؛ وهذا يتطلب من الفقيه الماهر جلد كبير وصبر عظيم وتوسع في حدود المستطاع في البحث وتمعن عميق ومقارنة دقيقة.

الشاهد في رسالة التأفين:

لم يُسَلِّم الشيخ ابن باديس لأدلة لمخالف، لعدم فهم المستدِل بها المراد الصحيح منها، والخطأ في استنباط الحكم من خلالها، فقال في معرض تصويب فهم المخالف من حديث النهي عن النعي[6] ومحللا النص المستدل به بغية إدراك معناه الصحيح: "هذا من باب النعي...، والنعي عندهم كما قال الترمذي: هو الإعلام بموت الميت....، لكن الشيخ حسب الثناء والنعي شيئا واحدا...ولاشك أنّ ذلك من عدم تأمله في النصوص التي بين يديه"[7]؛ واستشهد ابن باديس على ما ذهب إليه من تفسير بأقوال بعض أئمة المذهب كالأبّيّ وزروق والزرقاني وجسّوس[8].

شرح الشيخ ابن باديس الحديث بتوضيح مضمراته والمتمثلة في ذكر الغرض منه: وهو النهي عن نعي الجاهلية؛ حل غموضه من حيث معنى النعي والثناء والعلاقة بينهما بجلاء ما جعل المخالف يرجع إلى ما رآه ابن باديس ويترك مذهبه الأول[9].

ط/ مهارة نقد النص الفقهي:

(1) المرجع السابق: ص53.

(2) المرجع السابق: ص61.

(3) المرجع السابق: ص53.

(4) المرجع السابق: ص60.

(5) المرجع السابق: ص64.

(6) الحديث رواه: الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، رقم: 986، وحسنه الترمذي.

(7) رسالة التأفين، ص63.

(8) المرجع السابق: ص48.

(9) المرجع السابق: ص42.

المقصود منه: قدرة الفقيه على تصويب خطأ في كلام الفقيه، أو كشف الخلل فيه فيقوم بإصلاحه، أو نقص فيكمله، وذلك من خلال تحليل النص كما سبق وتحديد موضع النقد، كأن يكون في مجال تصور المسألة أو الخطأ في تعليلها أو عدم التوفيق في الاستدلال لها بما هو دليل لها لا عليها.

الشاهد في رسالة التأفين:

مضمون الرسالة في معظمه من هذا القبيل، فقد أبان الشيخ لمنتقده خلله في فهم النصوص التي استدل بها، كما أظهر له خلطه بين المسائل وعدم التفطن لمقاصد النهي عن النعي والتزكية.

فخطأ المنتقد مركب، من جهة التصوير ومن جهة التعليل، ومن جهة الاستدلال وتوجيه الدليل، حيث استدل بالضعيف وبما ليس بدليل، فضلا عن عدم استلزام الدليل للمدلول.

قال الشيخ مبينا ما توجه إليه نقده للمخالف في رسالته: (لكنّنا نسلك طريق التفصيل فنبين ما وضعه من النقول في غير محلِّه، وما انقلب من الأدلة عليه) [1].

المطلب الثاني: مهارات التدليل

وسأتناول معالمها من حيث الأدلة النقلية، والأدلة الاجتهادية، ودلالات الألفاظ، على النحو التالي:

أ/ مهارة الاستدلال بالسنة النبوية:

والمقصود منها: قدرة الفقيه على الاحتجاج والاستدلال بالسُّنة النبوية، قولا كانت أو فعلا أو تقريرا؛ وذلك من حيث تعيين الحديث بدقة وانتقائه من بين ركام الأحاديث الكثيرة المتشابهة، ثم التحقق من ثبوته وإحكامه، والأهم بعد ذلك استثماره من جهة تحديد وجه الاستدلال به ما أمكن، مع التحقيق من صحة الاحتجاج به، والتحقق من انتفاء المعارض الراجح له من خلال استقراء أحاديث الباب أو الأدلة الأخرى، وفي آخر خطوة للفقيه الماهر تقرير الحكم للفقهي التكليفي أو الوضعي المستند إلى ذلك الحديث.

والأمر في غاية الأهمية والخطورة، ومساره طويل وشاق؛ حيث فحص السند والتحقق من عدم معارضته لما هو أقوى منه وتتبع الروايات ومحاولة معرفة سبب الورود الصحيح وغيرها من الخطوات، كل ذلك يتطلب مهارات كثيرة واستفراغا للوسع.

الشاهد في رسالة التأفين:

أوضح الشيخ ابن باديس مستنده في حكمه وأفصح عما اعتمد عليه من أدلة متنوعة والتي منها الحديث النبوي الصحيح، فقال: "غير خاف على من نظر بفهم، أنّ ما قلناه في القسم الأول مبني على الحديث الصحيح"[2].

بدأ الشيخ بسرد أدلته في المسألة فكان الحديث الصحيح أولها ومستهلها، فقال مخاطبا مخالفه ومبينا مستنده فيما ذهب إليه: "اعلم أنّ أحاديث الثناء على الميت رواها أهل الصحيح في كتبهم: البخاري وغيره، منها ..."[3]. وقال في معرض بيان مستند حكمه: "أثبتنا التأبين والثناء بالسنة والعمل من كتب الأحاديث المسندة"[4]. كما أنكر[1] على مخالفه الاعتماد في حكمه على حديث لم يصح، "والضعيف أنه لا يحتج به في الأحكام، ولا يقوى على معارضة ما تقدّم من صحاح الآثار"[2].

(1) المرجع السابق: ص56.

(2) المرجع السابق: ص66.

(3) المرجع السابق: ص45.

(4) المرجع السابق: ص51.

وقد وجه الشيخ مخالفه إلى التحقق من صحة سند الحيث المستدَّل به، وذلك عن طريق التوثق من الرواة بالإطِّلاع على تراجمهم في طبقات أهل الحديث، والتأكد من اتصال سندهم[3].

ومن حذق الشيخ الفقهي في مجال الاستدلال بالحديث بعد أن ذكر تخريج البخاري له ما يغني عن التحقق من صحته عضده في بيان معنى الحديث بما قال شراحه، وذلك خطوة منه للتحقق من انتفاء المعارض الراجح بالاستقراء؛ واستدرك على مخالفه عدم تأمله للحديث الذي اعتمد وعوّل عليه في حكمه، وما ذلك إلا من عدم سلامة الاحتجاج به، فقال: "ولا شك أنّ ذلك من عدم تأمُّله في النصوص التي بين يديه"[4]؛ ومثَّل عدم إحسانه في الاحتجاج بالحديث على المطلوب "كمن يركِّب رؤوس النُّسور على أجساد الحيتان"[5].

كما قرّر الشيخ أن الحديث الصحيح المستدَّل به لم يرد أنه وقع على سبب، وليس واقعة عين وليس من الخصوصيات، وهو قولي وفي مقام التبليغ؛ وعليه فاستنباط الحكم منه بعد استجماع كل تلك الخطوات والتحقق من توفر كل شروط الاستدلال بالحديث لا يكون إلا صحيحا صوابا.

ب/ مهارة الاستدلال بمذهب الصحابي:

وهي قدرة الفقيه على استثمار قول الصحابي وفعله لتقرير الحكم الفقهي، وذلك من خلال تعيينه والتحقق من ثبوته وفق منهج علمي معترف به عند أهل الاختصاص، مع التحقق من صحة الاحتجاج به من جهة: دلالته على المراد؛ وانتفاء المعارض الراجح؛ وعدم مخالفة الصحابة له، ثم يقرر في النهاية الحكم الفقهي المستند على ذلك.

الشاهد في رسالة التأفين:

استدل الشيخ بمهارة على مشروعية الثناء على الميت نثرا أو نظما معتمدا في ذلك على فعل الصحابة وأقوالهم، كثناء فاطمة رضي الله عنها للنبي عليه الصلاة والسلام بقولها: (يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه)[6]؛ وفعل أبي بكر رضي الله عنه لما كشف عن وجه النبي عليه الصلاة والسلام وقبَّله وأثنى عليه[7]. وغيرها من شواهد عمل الصحابة التي بلغت في رسالته ثمانية آثار عن الصحابة الكرام.

قال الشيخ مقررا هذا الأصل المعتمد عليه بمهارة والذي كثيرا ما يسميه بالعمل: "أثبتنا التأبين والثناء بالسنّة والعمل من كتب الأحاديث المعتمدة"[8]؛ وقوله: "ويترجّح جانبنا بإنبائه على صحاح الآثار، وعمل السلف الأخيار"[9].

---

(1) المرجع السابق: ص53.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المرجع السابق: ص60.

(4) المرجع السابق: ص63.

(5) المرجع السابق: ص63.

(6) رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب: مرض النبي عليه الصلاة والسلام ووفاته، رقم:4462.

(7) رواه البخاري في جامعه، كتاب أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، باب: قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لو كنت متخذا خليلا خليلا)، رقم: 3500.

(8) المرجع السابق: ص51.

(9) المرجع السابق: ص56.

كما حرص الشيخ على صحة سند تلك الآثار، وهو المقصود في كلامه من مصطلح صحاح الآثار، والتي مصدرها عنده الكتب المعتمدة؛ وعدم وجود معارض راجح لها كالحديث المرفوع ومن هو أقوى دلالة من فعل وقول الصحابي، ولذلك اعترض على مخالفه تمسكه بأثر ابن مسعود لما أنكر على من طلب من المشّعين الاستغفار للميت[1]، وهو غير ثابت فضلا على أنه معارَضٌ بالحديث المرفوع الصحيح: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل"[2].

ج/ مهارة الاستدلال بالمطلق:

وهي قدرة الفقيه على تمييز اللفظ الدال على واحد غير معين بلا قيد، واستثماره في تقرير الأحكام، وذلك عن طريق تعيين المسألة والنص المطلق الذي تندرج المسألة تحته، بعد التحقق من صحة الحكم المطلق لانتفاء وجود نص آخر يقيد المطلق، والتأكد من خلو نص أو إجماع مخالف للحكم الذي يفيده المطلق، وبعد ذلك كله يأتي تقرير حكم المسألة باندراجها في دلالة المطلق يقينا.

الشاهد في رسالة التأفين:

في معرض استدلال ابن باديس على جواز تأبين الميت بحديث: (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم)[3]، قال: "وهذا الثناء مطلق كما تراه، غير مقيد بكونه قليلا ولا كثيرا، ولا بكونه نظما ولا نثرا، ولا بكونه قبل الدفن ولا بعد الدفن، وعلى هذا الإطلاق جاء عمل السلف"[4]، وقد عضد هذا المطلق عند الشيخ ابن باديس عمل السلف، وخلو المقيد له في موضع آخر سواء كان ذلك اللفظ نفسه، أو نصا أو إجماعا؛ فالثناء على الميت وتأبينه داخل في إطلاق هذا الحديث فهو إذن مشروع.

د/ مهارة تقييد المطلق والتأويل.

والمقصود من ذلك: قدرة الفقيه على قصر دلالة اللفظ الشائع في جنسه بوصف زائد على ماهيته، من خلال تعيين النص المقيد للنص المطلق، سواء كان المقيِّد نصا أو إجماعا، أو كان في النص نفسه؛ وأما التأويل: فهي قدرة الفقيه على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى معنى محتمل لدليل يرجحه.

الشاهد في رسالة التأفين:

حمل الشيخ ابن باديس الحديث المرفوع الضعيف: (ولا تؤذوني بتزكية)[5] على التزكية المنهى عنها شرعا وهي: وصف النبي عليه الصلاة والسلام بصفات الألوهية كتطرية النصارى عيسى عليه السلام، ودليل هذا التقييد والتأويل عند الشيخ ابن باديس الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على مشروعية الرثاء والثناء بشرطه[6]؛ وكذا عمل السلف[7]؛ وشرط حمل المقيد على المطلق متحققة في هذه المسألة عنده، فقد اتحد الحكم والسبب فيها.

هـ/ مهارة الاستدلال بمفهوم المخالفة:

(1) المرجع السابق: ص61.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم: 3221.

(3) رواه الترمذي في سننه وضعّفه، كتاب الجنائز، رقم: 1019؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في النهي عن سب الموتى، رقم: 4900؛

(4) المرجع السابق: ص46.

(5) رواه الطبراني في كتاب الدعاء، 381/1، وضعفه القسطلاني في المواهب، 534/4.

(6) رسالة التأفين، ص53.

(7) المرجع السابق: ص59.

وهي قدرة الفقيه على الاستدلال بالنص الشرعي أو الفقهي على إثبات نقيض حكمه فيما سكت عنه، وذلك عن طريق تعيين دلالة النطق، ثم تعيين المفهوم الموافق والمفهوم المخالف لذلك المنطوق، ثم يقرر حكم المسألة باستثمار هذه المهارة.

الشاهد في رسالة التأفين:

استشهد المعترِض على الشيخ بكلام ابن لب في تفسيره لقوله تعالى: (فلا تزكوا أنفسكم..) [النجم: 32]؛ في تحديد معنى التزكية المنهي عنها في الآية وشروطها، فلم يحسن الاستدلال به، فرد عليه الشيخ بقوله مستثمرا دلالة مفهوم المخالفة: "ومفهومه أنّ ما لم يكن لهذا القصد، ولا من هذا النحو، بل كان من إنسان متحرٍّ لذلك، وصادر من قبل نفسه بما يعتقد من صفات الميت أنه حقٌّ لا يكون داخلا في النهي"[1]؛ فالمزكيّ إن لم يكن الداعي لتزكيته أغراض دنيوية، ولم يكن بسعي أهل الميت فالحكم الجواز عند ابن لب.

و/ مهارة تحرير وجه الاستدلال:

وهي قدرة الفقيه على تقرير الاستدلال بالنصوص الشرعية، باستثمار أنواع الدلالات، وذلك بتحديد الحكم بعد تعيين الدليل، ثم التحقق من صحة وجه الاستدلال بعرضه على الأدلة الشرعية أو كلام أهل العلم أو دلالة القرائن.

الشاهد في رسالة التأفين:

في استدلال الشيخ ابن باديس بالأحاديث الصحيحة على مشروعية تأبين الميت وذلك بتوظيف دلالات الألفاظ أردف استدلاله بكلام أهل العلم المعتبرين من المالكية وغيرهم؛ وهذا ملمح قوي للمهارة عند الفقيه، فقال مبينا هذا الملحظ المهم المرعيّ في استدلاله: "ما قلناه في القسم الأول مبني على الحديث الصحيح، وعمل السلف المستمر، ومبين بنصوص شراح الحديث، ومخلل بكلام الفقهاء من مذهبنا وغيرهم....، فلم نخرج والحمد لله عن دائرة الفقه، ولا دائرة الحديث، ولم نخلط والفضل لله موضوعا بموضوع، ولا حديثا بحديث"[2]. فهذا إقرار منه على تحرير وجه الاستدلال المعتبر، وأنّ موطن الاستدلال من الدليل للمطلوب كان مطابقا؛ فلا يتهم بعد هذا الفقيه في علمه ولا في فهمه بعد أن سار على منهج علمي وخطوات واقعية واضحة في عملية الاستنباط.

المطلب الثالث: مهارات التعليل

أ/ مهارة إثبات الفارق في القياس إبطاله:

ويُقصد منه قدرة الفقيه على إثبات أنّ إلحاق فرع بأصل في الحكم لا يصحّ، لثبوت الفارق المؤثّر بينهما، وذلك عن طريق تعيين الأصل وتحديد الفرع وإظهار الفروق بينهما للتحقق من كونها مؤثرة، وذلك بعرضها على الأدلة والفروع الفقهية، ثم يقرر بطلان الإلحاق لثبوت الفوارق بين المقيس والمقيس عليه.

الشاهد في رسالة التأفين:

اعتمد الشيخ ابن باديس في رد حجج المعترِض عليه في مشروعية التأبين على إثبات بطلان قياسه بالكشف عن الفوارق المؤثرة بين الأصل والفرع، ويسقط بذلك الاستدلال؛ وهو نوع من قلب الأدلة على المخالف كما سماه ابن باديس إذ قال: "فنبيّن ما وضعه من النُّقول في غير محلِّه، وما انقلب من الأدلة عليه"[3].

(1) المرجع السابق: ص64-65.

(2) المرجع السابق: ص67-68.

(3) المرجع السابق: ص56.

أثبت الشيخ الفوارق في رسالته في المسائل التالية:

1-التزكية والإطراء في حق النبي عليه الصلاة والسلام، إذ في الثانية من المعاني التي لا تجوز وصف أحد بها غير الله سبحانه، وأما الأولى ففيها الثناء على المزكّى بما فيه حقيقة من خصال الحميدة [1].

2-رثاء الجاهلية و رثاء الإسلام، إذ المراد من الأول ندب الميت بما ليس فيه، ورثاء الإسلام مدح الميت صدقا وإخلاصا وبما هو مطابق للواقع من حاله[2]، أما الأول فلأغراض دنيوية كمحبة السمعة والقصد الفاسد[3].

3-رثاء الميت بشرطه وبين ما نقله المخالف عن ابن الحاج في مدخله عن المدير المستأجَر والذي يهرف بما لا يعرف، والذي لا يهمه من مدحه للميِّت سوى تحصيل الأجرة من وظيفته تلك؛ عكس رثاء الشيخ ابن باديس الذي نفى أن يكون قال في الميِّت ما لا يعرفه عنه فضلا أن يعرف ضدّه فيه؛ كما أوضح الداعي إلى رثائه وما حمله على ذلك سوى محبة أهل الفضل والإشادة بذكرهم، فقال في النتيجة بعد ذلك: "فكيف نقاس به؟...، فكيف يقاس بهم وبه؟"[4]؛ وبالتالي ما فعله المخالف في قياسه عند الشيخ: (قد قاس قياسا فاسدا، من جعل الباب البابين بابا واحد) [5]؛ ففرق واضح بين التزكيتين من جهة الكيفية، والصفة، والمحل، والداعي لها، وذلك كلّه يستوجب المغايرة في الحكم، وعدم إلحاق حكم الصورة الأولى بالثانية.

4-فرق بين طلب الاستغفار للميّت من المشيِّعين الذي لم يصح أثر ابن مسعود في النهي عنه، وبين الثناء الشرعي الذي له أصل في الشرع [6]؛ فالمسألتين متباعدتين عند الشيخ.

5-قياس الثناء على الميّت بشرطه عند القبر على الجهر بالذكر والهدير عند إخراج الميت من بيته، هو قياس باطل عند الشيخ ابن باديس، وعدّه تخليطا، لما في الصورتين من تباين واضح جليّ[7]؛ فالثاني ينافي التزام الصمت والتفكر والاعتبار الذي أمرنا به عند تشييع الجنائز والمناسب لتلك الحال؛ وأما الأول فإنه: "لا ينافي الخضوع والخشوع، بل يرقق القلوب ويسيل الدموع"[8]؛ فضلا على أنّه من عمل السلف، وموافق للسنة النبوية.

6-قياس النعي المنهي عنه شرعا على الثناء الشرعي المؤيَّد بالنصوص؛ وهو قياس باطل من وجوه عند الشيخ ابن باديس؛ لفارق ثبوت وصحّة النصوص الشرعية الناهية عن النعي والمجيزة للثناء من جهة، ومن جهة أخرى وإن كان في النعي ثناء، غير أن كيفيته قبيحة شرعا تحاكي وتشبه نعي الجاهلية [9].

7-قياس الذكر الجماعي أمام الجنازة على الثناء الشرعي؛ وهو قياس مع الفارق عند ابن باديس، فالثاني ورد الدليل عليه، عكس الثاني، فقال مبينا هذا الفارق: "فأين الذِكر أمام الجنائز من الثناء على الميِّت مما علمت في القسم الأول أصله"[1]، أي: جوازه.

---

(1) المرجع السابق: ص53.

(2) المرجع السابق: ص49.

(3) المرجع السابق: ص64.

(4) المرجع السابق: ص57.

(5) المرجع السابق نفسه.

(6) المرجع السابق: ص65.

(7) المرجع السابق: ص62.

(8) المرجع السابق: ص59.

(9) المرجع السابق: ص63.

8-إلحاق قراءة القرآن على الميت بالثناء عليه؛ وهو قياس لا يصح عند ابن باديس لاعتقاده عدم المشروعية في الأولى والمشروعية في الثاني، فكان الفارق مؤثر لأنّ مستنده النص[2].

ب/ مهارة التعليل بتحقيق المناط والسبر والتقسيم والدوران:

والمقصود منها: قدرة الفقيه على استنباط علّة لم يصرّح بها في النص، وقدرته على استنباط العلّة بحصر الأوصاف التي يمكن أن يتعلق بها الحكم، واختبارها، لإبطال التعلق بما لا يصلح منها، فيتعين الباقي للعليّة؛ وذلك بتحديد المحل سواء كان نصا أو حكما وفحصه باستقراء الأوصاف الممكنة والتي تضمنتها الأدلة، ثم يقوم بتحرير التقسيم ببيان ما هو مباين للآخر حتى يتسنى له سبره بعد ذلك بالإلغاء أو النقض أو عدم ظهور المناسبة أو وجود الفارق أو بأحد قوادح العلّة المعروفة؛ ويبقى ما لم يبطل تعلق الحكم به.

الشاهد في رسالة التأفين:

استشهد الشيخ ابن باديس بكلام عبد الباقي الزرقاني في حصر الأوصاف التي تعلق حكم مشروعية الثناء على الميّت بها[3]، ما تسنى له بعد ذلك النقض بعدم ظهور المناسبة وإلغاء الأوصاف التي لم يتعلق الحكم بها، والتي ترجع إلى القصد السيء والعمل غير المشروع، فتلك الأوصاف إن تحققت لا يحظر الثناء على الميت معها، وإلاّ فيمنع.

ومن تلك الأوصاف التي ألغاها الشيخ ابن باديس عن الدليل الوارد وحكمه تبعا للزرقاني ما يلي[4]:

- الكذب والزور في نسب ما لم يكن في الميّت.
- الباعث غير البريء على الثناء.
- القصد السيء من المادح.

وعليه فنتيجة الأمر عند الشيخ بعد السبر والتقسيم: أنّ المدح إن كان الباعث عليه المحبة والإشادة بالمادح، ولم يتضمن معنا فاسدا ينافي الشرع، وكان مطابقا للحقيقة، فلا يمنع شرعا ولا يحرم.

لم يبق الشيخ إلا على الوصف المناسب للتعليل، فكان هو المناط، والحالة في المسألة مناط مركبا، فتلك الأوصاف الثلاثة لا تصلح للتعليل إلا باجتماعها، ولا يصلح أي وصف للتعليل بانفراده.

وكل تلك الأوصاف التي جعلها الشيخ مناطا للحكم في اجتماعها لم تذكر في النصوص المستدل بها من الشيخ، ما جعل الأمر تخريجا للمناط تنقيحا.

كما سلك الشيخ مهارة التعليل بالدوران، حيث استطاع أن يستخرج العلّة بالنظر في ملازمة الوصف للحكم وجودا وعدما، ما علم به أنها مؤثرة في الحكم وموجبة له.

---

(1) المرجع السابق: ص64.

(2) المرجع السابق: ص65؛ وللشيخ ردود على شيخه الطاهر بن عاشور المجيز للقراءة على الميت، حوتها جريدة البصائر السلسلة الأولى، الأعداد: 17، 18، 19.

(3) المرجع السابق: ص45.

(4) المرجع السابق: ص57، 58.

فمتى انتفى القصد الحسن وتضمن المدح كذبا ولم يخلص المادح لله في ثنائه حرم التأبين ومنع شرعا.

ج/ مهارة التّفريع على العلل:

والمقصود من ذلك: حذق الفقيه في بناء الفروع الفقهية على العلل الشرعية؛ وذلك بجمع الفقيه للفروع التي هي مظنة لتحقق العلّة فيها، أو الفروع التي لم تتحقق العلّة فيها.

الشاهد في رسالة التأفين:

علّل الشيخ ابن باديس كون رثاء الجاهلية والنعي المحرم والفدية ليست مشروعة لعدم تحقق العلة المركبة فيها، ففي الأولى المعنى الفاسد عقديا، وفي الثانية الكيفية القبيحة للإعلام عن موت الميت، وفي الثالثة مخالفة عمل السلف وعموم النصوص؛ وهذا من التفريع على العلل تحققا وانتفاءً.

د/ مهارة تخريج الفروع على الفروع:

وهي قدرة الفقيه على إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بفرع منصوص عليه في كلام الأئمة، لجامع مشترك بينهما؛ وذلك بتعيين الفرع غير المنصوص عليه، وتعيين المناط في الفرع ثم التحقق من اشتراك الفرعين في المناط، وخطوته التحقق من وجود ذلك المناط في الفرع المخرّج ثم يقرر الحكم.

الشاهد في رسالة التأفين:

سلك الشيخ هذا المسلك لما أَلحق حكم مسألة الثناء على ما نقل من فتوى ابن لبّ في حكم تزكية السمعة والمدح للدنيا؛ وبمفهوم المخالفة حكم على أن الثناء الشرعي وفق كلام ابن لبّ مشروع جائز لخلوه من تلك الصفات المذمومة التي علّق ابن لبّ عليها النهي[1]؛ فالمناط متباين؛ ومفهوم كلامه أن ما خلى من تلك المحاذير يبقى على أصله وهو المشروعية.

فالشيخ استطاع بهذا التعليل أن يلحِق مسألة التأبين بفرع نصَّ العلماء على حكمه، لجامع مشترك بينهما.

هـ/ مهارة تخريج الأصول على الأصول:

وهي قدرة الفقيه والأصولي على إلحاق المسائل الأصولية بأصولها، وذلك بتعيين المسألة الأصولية المخرجة وتحديد المخرج عليها ثم يقرر التخريج.

الشاهد في رسالة التأفين:

الضعيف لا يقوى على معارضة القوي من الأدلة، ومنها في الحديث النبوي الشريف، وهذا الأصل مخرج عند الشيخ ابن باديس من أصل آخر وهو: لا يحتج بالحديث الضعيف في الأحكام عكس الصحيح الذي هو مصدر التشريع.

قال الشيخ ابن باديس في هذا: "والضعيف أنه لا يحتج به في الأحكام، ولا يقوى على معارضة ما تقدم من صحاح الآثار"[2]؛ فحديث ابن مسعود السابق لا يقوى أن يعارض الأحاديث الكثيرة التي استنبط الشيخ منها جواز الثناء على الميت بشرطه.

ومن شواهد هذه المهارة عند الشيخ ابن باديس: رده لأثر ابن مسعود ومذهبه في عدم جواز طلب الاستغفار في الجنازة للميّت من الحضور؛ وكان وجه رده تخريج للأصل على الأصل؛ فلم يقبله من حيث أنه يعارض الحديث المرفوع الصحيح في

(1) المرجع السابق: ص64-65.

(2) المرجع السابق: ص53.

المسألة [1]، والأصل ألاّ يعارَض المرفوع بالموقوف، لأن المرفوع دليل وحجة في نفسه، وأمّا والموقوف فلا يحتج به إلا في حالات وبشروط؛ والمسألة المطروحة هو في مذهب الصحابي ابن مسعود؛ ومذهب الصحابي في كلام كثير عند الأصوليين.

المطلب الرابع: مهارات التدبير

أ/ مهارة تحرير محل النزاع:

وهي قدرة الفقيه والأصولي على تحديد موطن الخلاف في المسألة الفقهية المختلف فيها؛ وذلك عن طريق تحديد المسألة وتصويرها وحصر صورها ثم فرزها لاختبار صحة تحديد محل النزاع، وذلك بفحص أقوال العلماء في صورة النزاع.

الشاهد في رسالة التأبين:

ما أكثر ما نبه الشيخ ابن باديس مخالفه أن يحرر محل النزاع؛ فذلك كفيل أن يغنيهم عن كثير الكلام والوقوع في الخلط والتناقض؛ وحتى لا يستدل على المسألة بغير دليلها الخاص بها.

من أقوال الشيخ للمعترض الدالة على عدم تحريره محل النزاع: "ما وضعه من النقول في غير محلّه"[2]، وقوله: "أمّا تزكية الحيّ فليست من موضوعنا"[3]؛ وقال: "قد رفعنا الحجاب لأولي الألباب أن كلام صاحب المدخل في مثل هذا المدير الثرثار، لا في الثناء الثابت في صحاح الآثار"[4]؛ وقوله: "نحن في موضوع الثناء عند القبر فما بالك تنقل فيما هو مباين للثناء، وواقع عند الإخراج، هل هذا وحياتك إلاّ تخليط"[5]؛ وقوله: "فأين الذِّكر أمام الجنائز من الثناء على الميِّت"[6].

ورد الشيخ ابن باديس السبب في عدم تحرير المخالف لمحل النزاع إلى عدم تصور المسألة تصورا صحيح، وقد يكون التقليد الأعمى كذلك سببا رئيسا لذلك [7].

ب/ مهارة المناظرة الفقهية:

وهي قدرة الفقيه على محاورة مخالفه، في الاحتجاج لقوله، أو نقض حجة معارضه، مراعيا في ذلك كله الأصول والآداب العلمية.

الشاهد في رسالة التأفين:

تعد رسالة التأفين نموذجا يحتذى به ويسار على منواله في المناظرة الفقهية من حيث المنهجية والخطوات وحسن العرض والتزام الآداب في نفسه ومع مناظره.

فمن حيث المنهجية استهل مناظرته بذكر سببها واداعي إليها؛ ثم قسمها إلى قسمين: أولها في بسط أدلته ووجه الدلالة منها؛ والقسم الآخر توسع في بيان خطأ مخالفه في الحكم.

(1) المرجع السابق: ص61.

(2) المرجع السابق: ص56.

(3) المرجع السابق: ص58.

(4) المرجع السابق: ص60.

(5) المرجع السابق: ص62.

(6) المرجع السابق: ص64.

(7) المرجع السابق: ص62.

وأمن من حيث الخطوات، فقد بدأ الشيخ بتعيين المسألة وتصويرها وتحرير محل النزاع وموقف المتناظرَين، ثم بتقرير الأدلة على اختلافها وتنوعها؛ وفي القسم الثاني التزم بنقل أقوال مناظره حرفيا ثم الاعتراض عليها، إما بإثبات عدم ثبوت الدليل أو عدم مطابقته للمطلوب، أو لعدم تحريره لمحل النزاع، وفي بعض الأحيان يفترض سؤال المعترض لتكميل القسمة العقلية أو دفع الشبهة قبل ورودها.

ومن معالم مهارة الشيخ ابن باديس في باب آداب المناظرة والبحث والجدل ما يلي:

1-نسبة المخالف إلى العلم، ومن شواهده، قوله: "ورقة بخط ذلك العالم"[1]؛ وقوله: "بلغني عن بعض أهل العلم هناك أنه شنّع وبدّع"[2]؛ ويقصد المعترض عليه؛ فلم يحط من شأنه ولم يسفهه ولم يزدريه في خلق أو علم.

2-إضفاء الألقاب العلمية والأوصاف الطيبة الجميلة اللطيفة على المناظر، وذلك من باب الاحترام، كقوله: "حضرة الشيخ المعترض"[3]؛ وقوله: "مولانا الأستاذ"[4]؛ وقوله: "الأستاذ الفاضل"[5].

3-شهادته على أن قصده من المناظرة خدمة العلم وليس انتصارا للنفس؛ وهو من العلم الذي يثاب عليه صاحبه.

4-الإنصاف للحق ومع المخالف ومجانبة الجور والاعتساف؛ فلم يتجن الشيخ على مناظره ولم يقوله ما لم يقل، ولم يتهمه في نية، بل كان ينقل ما كتبه بالحرف والدّقة من غير زيادة ولا نقصان.

5-التماس الأعذار للمخالف، ومحاولة الكشف عما أدى به إلى الخطأ من أسباب علمية محضة.

ج/ مهارة نقد القول الفقهي:

وهي القدرة على تقويم القول الفقهي، وتحديد درجته من حيث الاعتبار والقوة؛ وذلك من حيث تعيينه وتعيين القائل به، ثم فحص القول لتحديد مدلوله ومقتضاه ومستنده؛ ثم يأتي دور التقويم من حيث الموافقة للأدلة أو مخالفته، وينهي تلك الخطوات بتقرير حال القول من حيث الاعتبار والقوة.

الشاهد في رسالة التأفين:

ففي معرض بيانه الفرق بين الثناء وغيره من المسائل المشابهة له في الصورة والمخالفة له في الحكم، ردَّ الشيخ مذهب ابن مسعود إن صحّ عنه الأثر في إنكاره لطلب الاستغفار للميّت من المشيّعين، حيث قال: "ولو فرضنا على سبيل التنازل دلالته على نفي الثناء، لكان معارضا بما هو أصح منه وأقوى من حيث الحديث والعمل"[6]؛ فالقول بعدم جواز طلب الاستغفار في الجنازة قول شاذ ضعيف عنده.

د/ مهارة الموازنة بين الأقوال والأدلّة:

(1) المرجع السابق: ص44.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المرجع السابق: ص55.

(4) المرجع السابق: ص62.

(5) المرجع السابق: ص68.

(6) المرجع السابق: ص61.

هي قدرة الفقيه على المقارنة بين الاقوال فقهية وأدلتها للتوفيق أو الترجيح بينها؛ وذلك من خلال تصوير المسألة وتعيين محل التعارض والموازنة بين الأدلة ثم نتيجة الموازنة الجمع بوجه من أوجه الجمع أو الترجيح بمرجح قوي.

الشاهد في رسالة التأفين:

جمع الشيخ ابن باديس بين الأحاديث الصحيحة في مشروعية الثناء والحديث الضعيف في النهي عن تزكية النبي عليه الصلاة والسلام بعد افتراض صحته بحمل النهي عن تزكية خاصة تشابه تطرية النصارى للمسيح عيسى عليه السلام، بأن نسبوا له ما لا يليق إلا بالله؛ فكل حديث يحمل على صورة معينة ويرتفع التعارض بذلك[1]؛ والجمع أولى من الترجيح.

وبطريقة الجمع نفسها استطاع أن يوفق الشيخ بين الأحاديث الناهية عن المراثي وعمل الصحابة على خلافها؛ حيث حمل النهي على أن المقصود منه نوع معيَّن: وهي مراثي الجاهلية، مستشهدا بقول الزرقاني في المسألة[2].

هـ/مهارة فحص الفتوى:

وهي قدرة الفقيه على نقد الفتوى من حيث الشكل والمضمون.

الشاهد في رسالة التأفين:

بعد أن وقعت فتوى المعترض في يد الشيخ، قام بفحصها من حيث دليلها وتنزيل الحكم على الواقعة، فقرر أنّ في الفتوى غلط واضح، وهو عدم مطابقة الأحاديث والأقوال المستشهد بها للواقعة المبحوث عن حكمها.

واستطاع الشيخ أن يثبت للمعترِض أنّ ما نقله من كلام الفقهاء من فتاوى لا يصدق على مسألة الثناء الشرعي على الميت، بل ولم يلتفت إلى تلك القيود المؤثرة في فتاواهم غير المتحققة في مسألة تأبين الميت[3].

و/ مهارة الجمع بين النصوص المتعارضة:

وهي قدرة الفقيه على التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض بحمل كل منها على وجه يدرأ التناقض عنها؛ وذلك من خلال تعيين النصوص المتعارضة والتحقق من صحتها، ثم تحديد دلالة كل منها، مع تحديد محل التعارض منها؛ ثم يقوم الفقيه بتحديد سبب التعارض ليحدد على أثره الوجه المناسب للجمع بين النصين ثم يقرره.

الشاهد في رسالة التأفين:

استطاع الشيخ ابن باديس أن يوفق بين الأدلة المتعارضة ظاهريا في كل من المسائل التالية:

-النعي المشروع والنعي المنهي عنه[4].

-التزكية المشروعة بشرطها والمنهي عنها في الحديث الضعيف[5].

-مراثي الجاهلية وغيرها[6].

ز/ مهارة الترجيح بين النصوص:

(1) المرجع السابق: ص53.

(2) المرجع السابق: ص49.

(3) ينظر: المرجع السابق: ص57، 58، 60، 62، 64.

(4) المرجع السابق: ص63.

(5) المرجع السابق: ص53.

(6) المرجع السابق: ص49.

وهي قدرة الفقيه على تقديم أحد النصوص المتعارضة على الأخرى بإحدى طرق الترجيح؛ وذلك من خلال تحديد وجه التعارض، والتحقق من صحة التعارض، ثم ترجيح النصّ الأقوى؛ من حيث الثبوت أو الدلالة، ثم يقرر الراجح من النصّين لاعتبارات معينة قد التزم بها.

الشاهد في رسالة التأفين:

مرّ بنا أنّ الشيخ ابن باديس في رسالة التأفين رجّح بين النصوص لاعتبارات عديدة، منها:

1-ما جرى عليه العمل في الصدر الأول

2-نصوص خارجية أخرى

3-الأصح على ما دونه

4-الصحيح على غيره

ح/ مهارة قلب الأدلة:

والمقصود به عند الأصوليين: بيان المعترِض -القالِب- أنّ دليل المخالِف عليه لا له[1].

وقلب الأدلة من قوادح الاستدلال، وهو من الاعتراض؛ غير أنّ للقلب شروطاً ينبغي مراعاتها[2].

الشاهد في رسالة التأفين:

هذه المهارة من أقوى الحجج لدى الشيخ ابن باديس في إبطال ونقض مذهب مخالفه، فقال مصرّحا بذلك: "لكنّنا نسلك طريق التفصيل، فنبيّن ما وضعه من النقول في غير محلّه وما انقلب من الأدلة عليه"[3]؛ وأخذ الشيخ يقلب على المعترض كل نقل للفقهاء ظانا منه أنّه في صالحه، وقد كان يعقب عليه الشيخ بعد أن يظهر عدم دلالته على الحكم المراد بقوله: "فهذا نصّ جلبه الأستاذ كما تراه ليكون له وكان عليه"[4].

المطلب الخامس: مهارات التنزيل:

أ/ مهارة تصوير الوقائع:

وهي قدرة الفقيه على عرض صورة الواقعة، بذكر وقائعها وتحديد أطرافها، وتنقيحها بحذف الأوصاف غير المؤثرة، بما يجعلها مهيأة لتوصيفها فقهيا وتنزيل الحكم عليها؛ وذلك بتحديد الواقعة والباعث عليها وتحديد الأوصاف المؤثرة فيها ثم الحكم عليها.

الشاهد في رسالة التأفين[5]:

قام الشيخ ابن باديس في مستهل رسالته بتحديد واقعة التأبين، وأفصح عن الباعث على ذلك، مع ذكر طبيعة الالتزام القائم بينه وبين الميّت، كما قام بتحديد كل الأوصاف المؤثرة في توصيف الواقعة، وأشهد المشيّعين على ذلك؛ في إيجاز غير مخل

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 129/4؛ وشرح الكوكب المنير، 391/4؛ وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص74.

(2) تنظر في: قلب الأدلة على الطوائف المضلّة، تميم القاضي، 273/1-278.

(3) المرجع السابق: ص56.

(4) المرجع السابق: ص65.

(5) المرجع السابق: ص43-44.

لأطراف الواقعة مع استبعاد متقصد للحشو والأوصاف المتحيّزة والتي لا تطابق الواقعة فعلا؛ وهذه المهارة في غاية الأهمية للفقيه لما يترتب عليها من أثار لها علقة بالحكم الذي سيصدره ويعلّقه عليها.

ب/ مهارة توصيف المسائل والوقائع:

وهي القدرة على تعيين صفة المسألة والواقعة فقها؛ وذلك من خلال تحديد اسمها الشرعي أو الفقهي، وتحديد الأوصاف التي تنزل عليها المسألة.

الشاهد في رسالة التأفين:

استطاع الشيخ ابن باديس في رسالة التأفين بجدارة ووضوح على تعيين صفة التأبين فقها وتجلية حقيقته، من حيث أنه ثناء شرعي وردت الأدلة بمشروعيته، وتحقق من انطباق أجزاء التأبين وأركانه على الثناء والتزكية الشرعية؛ ومن أجمع كلامه في ذلك قوله عما فعل: (حملني ما أعتقده فيه من الصفات الحميدة، وما كان بيني وبينه من المحبة الأبوية البنوية الأكيدة، وما انطوت عليه ضلوعي من عوامل الحزن عليه الشديدة، على أن قمت في مسجدهم الملاصق لمقبرتهم فرثيته بنثر ونظم، وأثنيت عليه فيه بما أعلم، ودعوت له، وعزّيت أهله، ووعظتهم ونصحت لهم بالتزام الطريق الأقوم)[1].

وكلامه السابق في التفريق بين الثناء الشرعي وبين النعي والفدية ومراثي الجاهلية كله في سبيل توصيف المسألة حتى تتضح بجلاء أنها رثاء وثناء فيسهل الحكم عليها فقها.

ج/ مهارة تحقيق المناط:

وهي قدرة الفقيه على تنزيل الحكم الشرعي على تصرفات المكلفين بعينها، من حيث أحوالهم وقصدهم؛ ثم يتم تقرير الحكم الشرعي للتصرف المعين.

الشاهد في رسالة التأفين:

عيّن الشيخ التصرف في مستهل رسالته على أنه تأبين، وصوّره على أنه ثناء شرعي، وحشد الأدلة لذلك، وأجلى مقصده من ذلك، ما جعله يحكم على ما فعل بالمشروعية شرعا؛ وفي المقابل اعترض على المخالف عدم تحقيقه لمناط المسألة إذ أخذ ينزل الأدلة والشواهد على غير محلّها، حيث أثبت له الشيخ أن تلك النصوص لم تُنزَّل على التصرفات المطابقة لها في الواقع؛ فما نقل عن ابن لبّ لا يصدق على التأبين الشرعي: "أقول: من نصّ السؤال تعرف أنه خرج عن الموضوع، فأين الذكر أمام الجنائز من الثناء على الميّت"[2]. وقال: "كلام صاحب المدخل في مثل هذا المدير الثرثار، لا في الثناء الثابت في صحاح الآثار"[3]؛ فمشكلة المعارض عند الشيخ عدم تحقيقه للمناط، ووصفه في هذا بقوله: "ومولانا الشيخ في تطبيقه لهذه النصوص على الموضوع كمن يركب رؤوس النسور على أجساد الحيتان"[4]. وهو مورد الغلط للفقيه إن لم يتقن مهارة تحقيق المناط؛ حيث سيصبح الدليل عليه لا له إن لم ينزله على ما يليق به من واقعة، كما قال الشيخ ابن باديس: "فهذا نصّ جلبه الأستاذ كما تراه ليكون له وكان عليه"[5]. وقد يسيئ إلى النص نفسه: "فلأنّ النصّ يصير قبيحا إذا كان في غير محلّه وإن حسن في نفسه"[1].

(1) المرجع السابق: ص43.

(2) المرجع السابق: ص64.

(3) المرجع السابق: ص60.

(4) المرجع السابق: ص64.

(5) المرجع السابق: ص65.

واختتم الشيخ رده على المعترض في هذا بأن المستدل بكلامه في غير محلّه قد لا يرضيه ذلك، وقد يكون نوعا من الإساءة إليه، فقال: "فلا أظنّ صاحب المعيار رحمه الله تعالى يرضى منك بهذه المحبة العمياء، التي تركتك تقذف بنصوصه على حسب أغراضك، خارجة عن دائرة الموضوع"[2].

د/ مهارة اعتبار مقاصد المكلفين:

وهي قدرة الفقيه على الكشف عن مرادات المكلفين من تصرفاتهم، وترتيب الأحكام الشرعية عليها؛ وذلك للتحقق من موافقة قصد المكلف لقصد الشارع في تصرفاته؛ فإن كان موافقا لقصد الشرع فيعتبر تصرفه ويصح، وإلا يلغى ويبطل.

الشاهد في رسالة التأفين:

استهل الشيخ ابن باديس رسالته بتوضيح مقصده من الرثاء، ما يدل على أثر مقصد المكلف في الحكم، فقال: "حملني ما أعتقده فيه من الصفات الحميدة"[3]؛ وقال مجليا هذا المقصد في موضع آخر: "لا يحملنا عليه إلا محبة أهل الفضل والإشادة بذكرهم"[4].

جعل الشيخ يبرهن لمعترضه أنّ ما نقله عن الأئمة في منعهم لبعض أنواع الرثاء راجع إلى مراعاتهم سوء مقصد أصحابها، وهو موافق لهم في ذلك، لموقع المقصد من الحكم الشرعي للتصرف، فقال: "إنّ المدير يستأجره أهل الميّت لمدح ميّتهم، فهم مرتكبون للرياء وقاصدون للسمعة"[5]. وجعل سوء القصد مؤثرا في الحكم على التصرف الذي في ظاهره أنه مشروع؛ وهذا معروف ومطبّق عند الفقهاء في فتاواهم لأنه مقرر ذلك في الأصول[6].

هـ/ مهارة مراعاة موجبات تغيّر الفتوى:

وهي قدرة الفقيه على تقدير الأحوال المحيطة بالواقعة، ومراعاتها في الفتوى؛ من خلال تحديد موجبات التغيّر في الواقعة، والتي منها: الضرورة؛ والعرف؛ والباعث على التصرف؛ وحال المكلف.

الشاهد في رسالة التأفين:

تجلّت هذه المهارة في رسالة الشيخ بوضوح، فكل ما جلبه المعترِض من أقوال للفقهاء للدلالة على الحكم المغاير لما فعله الشيخ جعله من باب تغيّر الباعث؛ لسوء مقصد الفاعل، أو للغرض الدنيء لأهل الميت؛ ونفى أن يكون ثم فرق في الحكم على الواقعة نفسها.

الخـــــــاتـــمـة:

أحمد الله وأشكره على أن وفقني لإكمال هذه الدراسة المتواضعة، وكان من أهم نتائجها ما يلي:

---

(1) المرجع السابق: ص62.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المرجع السابق: ص43.

(4) المرجع السابق: ص57.

(5) المرجع السابق: ص57.

(6) ينظر: مقاصد المكلفين عند الأصوليين، فيصل بن سعود حليبي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط2009.

– أهمية الموضوعات المتعلقة بالمهارات الفقهية والأصولية من جهة، وبتراث جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وعلى رأسهم رئيسها الأول الشيخ عبد الحميد ابن باديس.

– رسالة التأفين لمنكر التأبين ذات أهمية، كونها خصصها الشيخ لمسألة لم تفرد من قبل في تأليف.

– المهارة: هي الحذق والإتقان الموصل للملكة، طريقه شاق وخطواتها واضحة مبينة لمن رام تحصيلها.

– أظهر الشيخ ابن باديس في هذه الرسالة مهارات فقهية وأصولية عالية تنبئ عن كعبه العلمي وموسوعيته المعرفية وقوة فهمه وذكائه الوقاد وحسّه الفقهي الراقي.

– يمكن تقسيم تلك المهارات لكثرتها وتنوعها إلى ما يلي:

1–مهارات التصوير

2–مهارات التدليل

3–مهارات التعليل

4–مهارات التقعيد

5–مهارات التدبير

6–مهارات التنزيل

والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

– ابن باديس حياته وآثاره، عمار الطالبي، الشركة الجزائرية، ط3، 1997.

– الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، تحقيق: عبد الله الشهراني، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1437–2016.

– آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبد الله العريفي، دار عالم الفوائد، جدة، ط1 ،2009.

– الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، ط14، 1999.

– الإمام عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والفكرية، الزبير بن رحال، دار الهدى، عين مليلة، ط 2007.

– الإمام عبد الحميد بن باديس لمحات من حياته وأعماله وجوانب من فكره وجهاده، مسعود فلوسي، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 2006.

– البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ط1، 1399، 177/2.

– التأفين لمنكر التأبين، عبد الحميد بن باديس، تحقيق وتعليق: لحسن بن علجية، دار الهدى، الجزائر، ط 1 ،2015.

– الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، شركة القدس، القاهرة، ط1، 2014.

– رواد النهضة والتجديد في الجزائر (1889 إلى 1965)، د. عبد الكريم بوصفصاف، دار الهدى عين مليلة، ط.2007.

– سنن أبي داود، سليمان ابن الاشعث السجستاني، دار طويق، الرياض، ط1، 1431–2010.

– سنن الترمذي، أبو عيسى محمد ابن عيسى الترمذي، دار طويق، الرياض، ط1، 1431–2010.

– شرح الكوكب المنير، محمد ابن احمد الفتوحي ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 2، 1430–2009.

– شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1971/1390.

– الشيخ عبد الحميد ابن باديس رائد الإصلاح والتربية في الجزائر، تركي رابح، الشركة الوطنية للإشهار، الجزائر، ط3، 1981.

– صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم القشيري، مكتبة العلوم والحكم، مصر، ط1، 1432–2011

– عبد الحميد بن باديس رائد النهضة، رابح لونيسي، دار المعرفة، الجزائر، ط 2004.

– الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987/1408.

– قلب الأدلة على الطوائف المضلّة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، تميم بن عبد العزيز القاضي، مكتبة الرشد ناشرون، ط2، 1435–2014.

– القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426–2005.

– لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، اعتنى بتصحيحها: أمين عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، د ت ط.

– مسرد المهارات الفقهية، نخبة من المختصين بإشراف: عبد الله بن وكيل الشيخ وخالد المزيني، مؤسسة رسوخ للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية، نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2018/1439.

– مقاصد المكلفين عند الأصوليين، فيصل بن سعود حليبي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط2009.

– مقدمة جريدة الشهاب، عبد الرحمن شيبان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001.

– المهارة الأصولية بالأمثلة العملية، مصطفى القليوبي الشافعي، دار النور المبين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016.

– المهارة الأصولية وأثرها في إنضاج الفقه وتجديده، سعد الدين مسعد الهلالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 2012.

– الموافقات، مجلة العلوم الإسلامية، العدد السادس، 1997–1998، إصدار المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر.

– المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد ابن احمد القسطلاني، علق عليه مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009.

– موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، رابح خدوسي وجماعة، دار الحضارة، الجزائر، ط 2003.

– النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن الأثير مجد الدين أبو البركات، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، الحلبي، ط1، 1383/4،1963.